جِهَادُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ

الْعِلْمِيُّ وَالْعَمَلِيُّ

بِقَلَم فَضِيلَة الشَّيْخ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِم السُّحَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

جهاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى

العلمي والعملي

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي

اعتنت بتنسيقيها الفقيرة إلى عفو ربها

أم عبادة الليبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَهُ لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ تَقْرِيرٍ نَظَرِيٍّ، بَلْ كَانَتْ تَقْتَضِي إِزَالَةَ مَظَاهِرِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ وَالتَّحْذِيرَ مِنْ وَسَائِلِهَا. فَرَحِمَ اللهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ؛ فَقَدْ فَهِمَ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِأَنْ يَقُولَ النَّاسُ: «نَعْبُدُ اللهَ»، بَلْ جَاهَدَ فِي إِزَالَةِ كُلِّ مَا يُتَّخَذُ ذَرِيعَةً لِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ. وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ: إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَإِبْطَالُ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِهِ، وَسَدُّ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهِ. وَلِذَلِكَ كَانَ كَسْرُ الْأَنْصَابِ وَإِزَالَةُ مَظَاهِرِ التَّبَرُّكِ بِهَا حِمَايَةً لِعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مُجَرَّدَ إِزَالَةِ حَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَفِي هَذَا الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ رَاحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّارَنْجِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ وَمَعَهُمْ حجَّارُونَ يَقْطَعُ صَخْرَةً كَانَتْ بِنَهْرِ قُلُوطٍ تُزَارُ وَيُنْذَرُ لَهَا فَقَطَعَهَا وَأَرَاحَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا وَمِنَ الشِّرْكِ بِهَا. فَأَزَاحَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ شُبْهَةً كَانَ شَرُّهَا عَظِيمًا. وَبِهَذَا وَأَمْثَالِهِ حَسَدُوهُ وَأَبْرَزُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ). الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤ / ٣٦).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهُوَ بَابٌ شَرْقِيٌّ جَامِعِ دِمَشْقَ لَمْ يُرَ بَابٌ أَوْسَعُ وَلَا أَعْلَى مِنْهُ.. مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا، وَقَدْ ذَكَرَتْهُ الْعَرَبُ فِي أَشْعَارِهَا، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى مَلِكٍ يُقَالُ لَهُ جَيْرُونُ بْنُ سَعْدٍ. كَانَ بِنَاؤُهُ قَبْلَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ). الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤ / ٢٥٣).

قَالَ خَادِمُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْغِيَانِيُّ: فَبَلَغَ الشَّيْخَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْبِدَعِ يَتَعَمَّدُهَا النَّاسُ عِنْدَ الْعَمُودِ الْمُخَلَّقِ الَّذِي دَاخِلَ (الْبَابِ الصَّغِيرِ) الَّذِي عِنْدَ (دَرْبِ النَّافَادَانِينَ). فَشَدَّ عَلَيْهِ وَقَامَ، وَاسْتَخَارَ اللهَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى كَسْرِهِ، فَحَدَّثَنِي أَخُوهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ شَرَفُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَالَ: فَخَرَجْنَا

لِكَسْرِهِ، فَسَمِعَ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْخَ يَخْرُجُ لِكَسْرِ الْعَمُودِ الْمُخَلَّقِ، فَاجْتَمَعَ مَعَنَا خَلْقٌ كَثِيرٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا نَحْوَهُ، وَشَاعَ فِي الْبُلْدَانِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ طَالِعٌ لِيَكْسِرَ الْعَمُودَ الْمُخَلَّقَ، صَاحَ الشَّيْطَانُ فِي الْبَلَدِ، وَضَجَّتِ النَّاسُ بِأَقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، هَذَا يَقُولُ: «مَا بَقِيَتْ عَيْنُ الْفَيْجَةِ تَطْلُعُ»، وَهَذَا يَقُولُ: «مَا يَنْزِلُ الْمَطَرُ، وَلَا يُثْمِرُ شَجَرٌ»، وَهَذَا يَقُولُ: «مَا بَقِيَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُفْلِحُ بَعْدَ أَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا»، وَكُلٌّ مِنْ يَقُولُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ: فَمَا وَصَلْنَا إِلَى عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ عَنَّا غَالِبُ النَّاسِ، خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَهُمْ مِنْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ، أَوْ يَنْقَطِعَ بِسَبَبِ كَسْرِهِ بَعْضُ الْخَيْرَاتِ. قَالَ: فَتَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ، وَصِحْنَا عَلَى الْحجَّارِينَ: "دُونَكُمْ هَذَا الصَّنَمَ". فَمَا جَسَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذْتُ أَنَا وَالشَّيْخُ الْمَعَاوِلَ مِنْهُمْ، وَضَرَبْنَا فِيهِ، وَقُلْنَا: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: 81]. إِنْ أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُ شَيْءٌ نَكُونُ نَحْنُ فِدَاهُ. وَتَابَعَنَا النَّاسُ فِيهِ بِالضَّرْبِ حَتَّى كَسَرْنَاهُ، فَوَجَدْنَا خَلْفَهُ صَنَمَيْنِ حِجَارَةً مُجَسَّدَةً مُصَوَّرَةً، طُولُ كُلِّ صَنَمٍ نَحْوَ شِبْرٍ وَنِصْفٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ: قَالَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ: «اللَّهُمَّ أَقِمْ لِدِينِكَ رَجُلًا يَكْسِرُ الْعَمُودَ الْمُخَلَّقَ، وَيُخَرِّبُ الْقَبْرَ الَّذِي فِيهِ جَيْرُونُ» فَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ (أَيِ: النَّوَوِيِّ). فَكَسَرْنَاهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَمَا أَصَابَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. انْتَهَى مِنْ رِسَالَةٍ نَشَرَهَا مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ"

"وَقَدْ كَانَ بِدِمَشْقَ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَنْصَابِ، فَيَسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ كَسْرَهَا عَلَى يَدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَحِزْبِ اللهِ الْمُوَحِّدِينَ، كَالْعَمُودِ الْمُخَلَّقِ، وَالنَّصَبِ الَّذِي كَانَ بِمَسْجِدِ النَّارَنْجِ عِنْدَ الْمُصَلَّى يَعْبُدُهُ الْجُهَّالُ، وَالنَّصَبِ الَّذِي كَانَ تَحْتَ الطَّاحُونِ الَّذِي عِنْدَ مَقَابِرِ النَّصَارَى يَنْتَابُهُ النَّاسُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، وَكَانَ صُورَةُ صَنَمٍ فِي نَهْرِ الْقُلُوطِ يَنْذُرُونَ لَهُ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ. وَقَطَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ النَّصَبَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الرَّحْبَةِ يُسْرَجُ عِنْدَهُ، وَيَتَبَرَّكُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. وَكَانَ عَمُودًا طَوِيلًا عَلَى رَأْسِهِ حَجَرٌ كَالْكُرَةِ. وَعِنْدَ مَسْجِدِ دَرْبِ الْحَجَرِ نَصَبٌ قَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ صَغِيرٌ يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ يَسَّرَ اللَّهُ كَسْره. فَمَا أَسْرَعَ أَهْلَ الشِّرْكِ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ، وَهَذِهِ الشَّجَرَةَ، وَهَذِهِ الْعَيْنَ تَقْبَلُ النَّذْرَ، أَيْ تَقْبَلُ الْعِبَادَةَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ، يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاذِرُ إِلَى الْمَنْذُورِ لَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِذَلِكَ النَّصَبِ، وَيَسْتَلِمُونَهُ". اهـ.

فَمَا أَعْظَمَ الْفَرْقَ بَيْنَ تَوْحِيدٍ يُقَالُ بِاللِّسَانِ وَتَوْحِيدٍ تُصَانُ بِهِ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ! فَقَدْ أَدْرَكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَقَاءَ الْأَحْجَارِ وَالْأَنْصَابِ الَّتِي تُقْصَدُ لِلتَّبَرُّكِ وَالنَّذْرِ وَالِاسْتِغَاثَةِ لَيْسَ أَمْرًا هَيِّنًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَتَدَرَّجُونَ بِهَا مِنْ مُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ إِلَى صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لَهَا.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْوَقَائِعِ: «فَمَا أَسْرَعَ أَهْلَ الشِّرْكِ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ»؛ فَالْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِصُورَةِ الْمَعْبُودِ وَلَا بِمَادَّتِهِ، وَإِنَّمَا بِحَقِيقَةِ الْفِعْلِ الَّذِي يُصْرَفُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ نَذْرًا أَوْ دُعَاءً أَوْ اسْتِغَاثَةً أَوْ

طَلَبًا لِلْغَيْبِ أَوْ تَقَرُّبًا تَعَبُدِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ اللهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ قِصَّةَ الْعَمُودِ الْمُخَلَّقِ ظَهَرَ لَهُ جَانِبٌ آخَرُ مُهِمٌّ: أَنَّ الشِّرْكَ لَا يَعِيشُ فَقَطْ فِي قُلُوبِ بَعْضِ النَّاسِ، بَلْ قَدْ تُحِيطُ بِهِ خُرَافَاتٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ تُخَوِّفُ النَّاسَ مِنْ إِنْكَارِ الْبَاطِلِ؛ فَهَذَا يَقُولُ: سَيَنْقَطِعُ الْمَطَرُ، وَذَاكَ يَقُولُ: لَا تُثْمِرُ الْأَشْجَارُ، وَآخَرُ يَخْشَى أَنْ تُصِيبَ النَّاسَ آفَةٌ بِسَبَبِ كَسْرِ الصَّنَمِ. فَلَمَّا كُسِرَ ظَهَرَ بُطْلَانُ تِلْكَ الْأَوْهَامِ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَمَا أَصَابَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرُ".

وَهُنَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْخَوْفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَمِنَ التَّعَلُّقِ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْقُبُورِ وَالْأَنْصَابِ، وَيَرُدُّهُ إِلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ.

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْوَقَائِعَ تُبَيِّنُ أَنَّ الْبِدَعَ وَالشِّرْكِيَّاتِ لَيْسَتْ سَوَاءً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ مَا سَمَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِدْعَةً فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَالنَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ، وَدُعَاءُ غَيْرِ اللهِ، وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ وَالضَّرِّ فِي حَجَرٍ أَوْ نَصَبٍ عَلَى وَجْهٍ عِبَادِيٍّ، مِنْ جِنْسٍ آخَرَ وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ مُجَرَّدِ الْبِدْعَةِ فِي بَعْضِ صُوَرِ الْعِبَادَاتِ.

وَالدَّرْسُ الْأَهَمُّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ: أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ:

١- إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهَا.

٢- إِبْطَالُ مَا يُصْرَفُ لِغَيْرِ اللهِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ وَمَظَاهِرِهِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ عِنَايَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالتَّوْحِيدِ عِنَايَةً بِمُجَرَّدِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَإِنَّمَا

كَانَتْ عِنَايَةً بِتَحْقِيقِ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فِي وَاقِعِ النَّاسِ: فَلَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، وَلَا يُنْذَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُعْتَقَدُ فِي مَخْلُوقٍ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.

وَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي سِيرَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يَجِدُ أَنَّ جِهَادَهُ فِي سَبِيلِ التَّوْحِيدِ كَانَ جِهَادًا مُتَكَامِلًا، فَلَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ تَقْرِيرٍ لِمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ فِي الْكُتُبِ، وَلَا مُجَرَّدَ إِنْكَارٍ لِبَعْضِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ فِي الوَاقِعِ، بَلْ كَانَ دَعْوَةً إِلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي العِلْمِ وَالقَوْلِ وَالعَمَلِ، وَمُحَارَبَةً لِمَا يُنَاقِضُهُ أَوْ يُضْعِفُ حَقِيقَتَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالبِدَعِ وَالخُرَافَاتِ وَالغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ. فَقَدْ جَاهَدَ بِالحُجَّةِ وَالبَيَانِ، وَأَلَّفَ الكُتُبَ وَالرَّسَائِلَ، وَرَدَّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ، وَبَيَّنَ حَقِيقَةَ العِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَحَذَّرَ مِنَ الغُلُوِّ فِي القُبُورِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْكَرَ الوَسَائِلَ المُفْضِيَةَ إِلَى الشِّرْكِ، وَسَعَى فِي إِزَالَةِ الأَنْصَابِ وَالمَظَاهِرِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا النَّاسُ تَبَرُّكًا أَوْ نَذْرًا أَوْ عِبَادَةً. وَلَمْ يَقِفْ جِهَادُهُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ، بَلْ شَارَكَ فِي الجِهَادِ وَدَفَعَ عُدْوَانَ التَّتَارِ، وَثَبَّتَ المُسْلِمِينَ وَحَرَّضَهُمْ عَلَى القِتَالِ، فَاجْتَمَعَ فِي سِيرَتِهِ جِهَادُ العِلْمِ وَالبَيَانِ، وَجِهَادُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَجِهَادُ دَفْعِ المُعْتَدِينَ. وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ شِعَارًا يُقَالُ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقِيقَةً تُعَلَّمُ وَتُعْمَلُ وَتُحْمَى؛ فَالتَّوْحِيدُ عِنْدَهُ إِفْرَادُ اللهِ بِالعِبَادَةِ، وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَاتِّبَاعُ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الشِّرْكِ وَطُرُقِهِ وَوَسَائِلِهِ، مَعَ القِيَامِ

بِمَا أَوْجَبَ اللهُ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِحَسَبِ القُدْرَةِ وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَرَحِمَ اللهُ شَيْخَ الإِسْلَامِ، فَقَدْ بَذَلَ عُمُرَهُ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمُقَاوَمَةِ الشِّرْكِ وَالبِدَعِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ دِينَ اللهِ، حَتَّى صَارَ أَثَرُهُ مُمْتَدًّا فِي الأُمَّةِ، وَبَقِيَتْ كُتُبُهُ شَاهِدَةً عَلَى عِلْمِهِ وَجِهَادِهِ وَصَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ وَمِنْ ذَلِكَ:

١- جِهَادُهُ العِلْمِيُّ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ لَمْ يَكُنْ شَيْخُ الإِسْلَامِ يُوَاجِهُ مَظَاهِرَ الشِّرْكِ فَقَطْ، بَلْ أَصَّلَ لَهَا تَأْصِيلًا عِلْمِيًّا عَمِيقًا فِي كُتُبِهِ وَفَتَاوَاهُ، وَبَيَّنَ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَصْلُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَأَنَّ العِبَادَةَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ أَوْضَحِ كُتُبِهِ فِي ذَلِكَ: «القَاعِدَةُ الجَلِيلَةُ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ»، و«اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ»، و«الرَّدُّ عَلَى البَكْرِيِّ»، وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنْ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى».

وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ القُبُورِ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، وَبَيْنَ الزِّيَارَةِ البِدْعِيَّةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا دُعَاءُ المَيِّتِ أَوْ طَلَبُ الحَوَائِجِ مِنْهُ أَوْ اعْتِقَادُ خُصُوصِيَّةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ. وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا فِي مَوْضُوعِكَ؛ لِأَنَّ جِهَادَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ إِزَالَةِ آثَارِ الشِّرْكِ، بَلْ كَانَ إِزَالَةَ أُصُولِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ النُّفُوسِ.

٢- مُحَارَبَتُهُ الغُلُوَّ فِي القُبُورِ وَالصَّالِحِينَ

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا وَاجَهَهُ رَحِمَهُ اللهُ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ وَالقُبُورِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبْدَأُ بِالنَّاسِ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، ثُمَّ يَنْقُلُهُمْ تَدْرِيجِيًّا إِلَى التَّعَلُّقِ بِالمَقْبُورِ، ثُمَّ إِلَى دُعَائِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ وَالنَّذْرِ لَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ يُقَرِّرُ أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِهِمُ المَشْرُوعِ وَبَيْنَ الغُلُوِّ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ العِبَادَةِ لَهُمْ. وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ كَثْرَةَ كَلَامِهِ عَلَى اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَصْدِهَا لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِأَصْحَابِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الوَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ.

٣-جِهَادُهُ فِي إِزَالَةِ وَسَائِلِ الشِّرْكِ وَمَظَاهِرِهِ وَهَذَا هُوَ الجَانِبُ الَّذِي أَبْرَزْتَهُ أَنْتَ، وَيُمْكِنُ تَعْزِيزُهُ بِعِبَارَةٍ قَوِيَّةٍ: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى أَمْثِلَةً مُتَعَدِّدَةً مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ العَمُودَ المُخَلَّقَ، وَالنَّصَبَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ النَّارَنْجِ، وَالنَّصَبَ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَقْصِدُونَه لِلتَّبَرُّكِ، وَالصَّنَمَ الَّذِي كَانَ فِي نَهْرِ القُلُوطِ وَيَنْذُرُ لَهُ النَّاسُ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ. وَهَذَا يُوَضِّحُ أَنَّ سَدَّ ذَرَائِعِ الشِّرْكِ كَانَ حَاضِرًا بِقُوَّةٍ فِي مَنْهَجِ شَيْخِ الإِسْلَامِ.

٤- جِهَادُهُ فِي مُحَارَبَةِ البِدَعِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ فَمِنْ مَنْهَجِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى بَيَانُ أَنَّ الِانْحِرَافَ يَبْدَأُ أَحْيَانًا بِبِدْعَةٍ تَبْدُو صَغِيرَةً، ثُمَّ تَتَطَوَّرُ مَعَ الزَّمَنِ إِلَى الغُلُوِّ وَالتَّعَلُّقِ بِالمَخْلُوقِ. وَلِهَذَا جَاءَ كِتَابُهُ العَظِيمُ «اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ فِي مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ

الجَحِيمِ» فِي بَيَانِ خُطُورَةِ التَّشَبُّهِ وَالبِدَعِ وَالمُحْدَثَاتِ، وَبَيَانِ أَثَرِهَا فِي فَسَادِ الدِّينِ.

٥ -جِهَادُهُ بِالعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالمُنَاظَرَةِ؛ وَمِنْ أَقْوَى مَا يُضَافُ إِلَى مَوْضُوعِكَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ رَجُلِ مَيْدَانٍ، بَلْ كَانَ مُجَاهِدًا بِالعِلْمِ وَالحُجَّةِ وَالبَيَانِ.
فَقَدْ جَاهَدَ أَهْلَ البِدَعِ وَالِانْحِرَافِ بِالحُجَّةِ، وَنَاقَشَهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَأَلَّفَ الكُتُبَ المُطَوَّلَةَ فِي نَقْضِ شُبُهَاتِهِمْ، فَكَانَ سِلَاحُهُ: العِلْمُ + البَيَانُ + المُنَاظَرَةُ + التَّعْلِيمُ + الفَتْوَى + الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ.
وَهَذَا يَجْعَلُ مِنَ الخَطَأِ اخْتِزَالَ جِهَادِهِ فِي قِصَّةِ كَسْرِ عَمُودٍ أَوْ نَصَبٍ؛ فَتِلْكَ القِصَصُ إِنَّمَا هِيَ نَمَاذِجُ عَمَلِيَّةٌ لِمَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ مُتَكَامِلٍ.
٦ - جِهَادُهُ فِي مُوَاجَهَةِ التَّتَارِ؛ وَهَذَا بَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا يُمْكِنُ أَنْ تُضِيفَهُ تَحْتَ عُنْوَانٍ مُسْتَقِلٍّ: «وَمِنْ جِهَادِ شَيْخِ الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ» ، فَقَدْ كَانَ لَهُ مَوْقِفٌ مَشْهُورٌ فِي مُوَاجَهَةِ التَّتَارِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالكَلَامِ وَالتَّحْرِيضِ، بَلْ حَضَرَ مَيَادِينَ القِتَالِ، وَثَبَّتَ النَّاسَ، وَحَرَّضَ الأُمَرَاءَ عَلَى مُوَاجَهَةِ التَّتَارِ.

وَتَذْكُرُ المَصَادِرُ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ لِلنَّاسِ بِأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ عَلَى التَّتَارِ، وَيُشَجِّعُهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ، حَتَّى قَوِيَتْ قُلُوبُهُمْ وَنِيَّاتُهُمْ.
وَكَانَ يَرَى أَنَّ مُوَاجَهَةَ التَّتَارِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ صِرَاعٍ سِيَاسِيٍّ، بَلْ لَهَا صِلَةٌ بِحِمَايَةِ المُسْلِمِينَ وَدِينِهِمْ وَدَفْعِ العُدْوَانِ عَنْهُمْ.
٧- الجَمْعُ بَيْنَ جِهَادِ الحُجَّةِ وَجِهَادِ السِّنَانِ

فَلَقَدْ جَمَعَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى بَيْنَ جِهَادِ الحُجَّةِ وَالبَيَانِ، وَجِهَادِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَجِهَادِ إِزَالَةِ مَظَاهِرِ الشِّـرْكِ وَالبِدَعِ، وَجِهَادِ دَفْعِ المُعْتَدِينَ عَنْ بِلَادِ المُسْـلِمِينَ؛ فَلَمْ يَكُنِ التَّوْحِيدُ عِنْدَهُ قَضِـيَّةً نَظَرِيَّةً مُجَرَّدَةً، وَإِنَّمَا عَقِيدَةٌ تُعَلَّمُ، وَعِبَادَةٌ تُحَقَّقُ، وَشِـرْكٌ يُحَذَّرُ مِنْهُ، وَوَسَـائِلُ إِلَيْهِ تُسَـدُّ، وَبَاطِلٌ يُنْكَرُ بِحَسَبِ القُدْرَةِ وَالشَّرْعِ.

وَهَـذَا كُلُّـهُ لَا يَعْنِي أَنَّ إِزَالَـةَ المُنْكَرَاتِ المَـادِّيَّـةِ مَوْكُولَـةٌ إِلَى آحَـادِ النَّـاسِ دُونَ ضَـوَابِطَ، بَلْ إِنَّ تَغْيِيرَ المُنْكَرِ بِاليَدِ لَهُ أَحْكَامُهُ وَضَـوَابِطُهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِالقُدْرَةِ وَالوِلَايَةِ وَالمَصْـلَحَةِ، وَإِنَّمَا المَقْصُـودُ بَيَانُ مَوْقِفِ شَـيْخِ الإِسْـلَامِ رَحِمَهُ اللهُ حِينَ قَامَ بِذَلِكَ فِي سِيَاقِهِ التَّارِيخِيِّ وَبِمَا كَانَ لَهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَأَصْحَابٍ وَأَهْلِ صَنْعَةٍ، لَا تَحْوِيلُ تِلْكَ الوَقَائِعِ إِلَى تَصَرُّفَاتٍ فَرْدِيَّةٍ غَيْرِ مُنْضَبِطَةٍ.

و الله أعلم، و صلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه آجمعين .